

٢٧٢
فإن باله نقض وخطه افضل بطل تمنه سلم
بميعيل قبضه له احسن ليتمنه و صحه تاد
و ضمن سيد الال من قيمته من دينه و لو
و باع ساكتا عن اذنه و محره فهو ما ذون و لا يسا
لدينه الا اذا قر سيد باذنه و تصرف الصبي
نفعه كالاسلام و الا انها صح بلاذن انض
كالطلاق و لعاق و لا وان اذن و ما نفعه و ضم



Copyright © King Saud University